State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصـــل التشريعـي الخامس عشـر

دور الانعـقاد العـادي الثالث

الأمانة العامة

قطـــاع اللجـــــان

إدارة مكاتب اللجان

لجنة الإسكـــــان

التقرير رقم (21)

التاريخ : ٢٢ شوال 1440هـ
الموافق: ٢٥ يونيو 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة.. وبعد،،

يسـرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والعشـرون** للجنة شـؤون الإسـكان عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسـنة 1995 في شـأن اسـهام بنشـاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده، مع إعطاءه صفة الاستعجال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

فيصل محمد الكندري

رئيس اللجنة

يدرج في جدول أعمال الجلسة الخاصة يوم الخميس
الموافق ٢٧/٦/٢٠١٩م
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٥/٦/٢٠١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠١٩م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الحادي والعشرون
للجنة الإسكـــــان
عـــن

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ م في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، المقدم من السادة الأعضاء/ الحميدي بدر السبيعي، راكان يوسف النصف، مبارك هيف الحجرف، ثامر سعد الظفيري، خالد محمد العتيبي . (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالـــة:

أحال السـيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير رقم (٩٧) للجنة التشـريعية والقانونية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ عن الاقتراح بقانون المشـار إليه لدراسـته وتقديم تقرير بشـأنه إلى المجلس الموقر.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥، حضـر جانباً منه السـيدة/ د.جنان محسن رمضـان -وزير الأشـغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان- وقد تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه، على ضوء ما ورد بمذكرته الإيضاحية من حيث الغاية والهدف منه.

موضوع الاقتراح بقانون:

يتضـمن الاقتراح بقانون تعديل المادة (٨) من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٥ في شـأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السـكنية، بحيث يهدف -حسـبما ورد بمذكرته الإيضـاحية- إلى إعفاء مسـتحقي قسـائم الرعاية السـكنية من تكلفة تنفيذ البنية الأسـاسـية للقسـائم التي تخصـص لهم وكذلك في

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المشـاريع السـابقة للقانون، بحيث تتحمل الدولة هذه التكلفة وتعيد للمواطنين المبالغ التي دفعوها من هذه التكلفة في تلك المشاريع.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

الموافقة بإجماع آراء الحاضـرين من أعضـاءها على الاقتراح بقانون مع التوصـية بأن يتم دراسـة التكلفة المالية للاقتراح بقانون ومدى تأثيرها على الميزانية العامة للدولة من قبل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

رأي الحكومة:

وافقت السيدة / د.جنان محسن رمضان -وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون الإسكان- على هذا التعديل استناداً إلى أنه يسهم إيجاباً في إلغاء تحمل المواطنين المخصص لهم قسائم سـكنية بقيمة تكاليف انشـاء البنية التحتية التي يتم إنجازها خلال خمس سـنوات من تاريخ تخصيص القسائم لهم بالمشاريع الإسكانية، الأمر الذي يؤثر سلباً على إمكانيات المخصص لهم في تدبير المال اللازم لبناء القسائم السكنية المخصصة لهم في ظل من الارتفاع المستمر في أسـعار وتكاليف مواد البناء، والموافقة على الاقتراح المعروض بقانون تسـهم في حل القضية الإسكانية.

عرض عمل اللجنة:

بعد دراسـة اللجنة للاقتراح بقانون المشـار إليه وعلى ضـوء ما ورد به وموافقة الحكومة ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية عليه للأسباب والمبررات الموجبة لقبول اقراره، والأخذ بأحكامه تحقيقاً للغاية والهدف التي سـعى الاقتراح بقانون إلى معالجتها بخطوة إيجابية ، يعفي بموجبها مستحقي قسائم الرعاية السكنية من تكلفة تنفيذ البنية التحتية الأساسية في المشـاريع الإسـكانية السـابقة على العمل بهذا القانون ، وكذلك على نفاذة وعلى أن تتولى الدولة إعادة ما سبق سداده من المواطنين في هذا الخصوص تحقيقاً للعدالة والمساواة بين المخاطبين بأحكامه، مع مراعاة أن الموافقة على القانون لنفاذه بأثر رجعي يتطلب توافر الأغلبية الخاصة المشار إليها في المادة ١٧٩ من الدستور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء، انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف

المرفقات:

- (1) مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- (2) جدول مقارن.
- (3) نسخة من الاقتراح بقانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون

بتعديل المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- والقانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم (33) لسنة 2018 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصة وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

- يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي:
يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كافة المبالغ المدفوعة من المواطنين والسابق سدادها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون

بتعديل المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

توفر دولة الكويت الرعاية السكنية للأسر الكويتية الأولى بهذه الرعاية ، وكلما زاد دعم الدولة لهذه الأسر كلما تحققت معاني رعايتها لهم ، ومن صور هذا الدعم أن تتحمل الدولة عنهم – كما فعلت دائماً – تكلفة تنفيذ البنية الأساسية للقسائم التي تخصص لهم، ولهذا الغرض جاء هذا القانون بتعديل نص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، الأمر الذي يسهم إيجاباً في تحقيق للعدالة فإن فيه رأب لصدع خلاف ظاهر بين نصوص قانونية تشتملها منظومة تشريعية واحدة ، إذ لا يستقيم أن يلزم القانون رقم (47) لسنة 1993 الدولة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية (الفقرة الأولى من المادة 17) ، ثم ينهي القانون رقم (27) لسنة 1995 في المادة (8) منه ليقرر ما يشبه العقوبة على المواطنين الذين يتم توفير الرعاية السكنية لهم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية ، وذلك بإلقائه عبئاً مالياً على هؤلاء المواطنين يتمثل في تكلفة تنفيذ البنية الأساسية للقسائم التي تخصص لهم ، ويزيد هذا العبء بمقدار تقارب المدة بين تاريخ تقديم طلب السكن وتاريخ الحصول على القسيمة ، مما بات معه واجباً على الدولة أن تلغي هذا التناقض التشريعي ، والعمل على إعفاء مستحقي قسائم الرعاية السكنية من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، وتعيد للمواطنين المبالغ التي سبق أن دفعت منهم المتصلة بإنشاء البنية الأساسية في مشاريع الرعاية السكنية التي توزع مشاريعها على مستحقي الرعاية السكنية.

www.kna.kw

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقارن عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995

في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، راكان يوسف النصف ،مبارك هيف الحجرف، ثامر سعد الظفيري ، خالد العتيبي

المحال بصفة الاستعجال

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم 27 لسنة 1995م في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية	**اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية**	**اقتراح بقانون بتعديل المادة (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية**	تم ضبط الصياغة و تعديل قانون بلدية الكويت.
بعد الاطلاع على الدستور ،	بعد الاطلاع على الدستور،	بعد الاطلاع على الدستور،	
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .	- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .	- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له	
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له .	- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له .	- على القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.	
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.			
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2018 بشأن بلدية الكويت .		- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2018 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 .	
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	

7

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (8) - يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء مضافاً إليه ما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية. - ويكون حساب ما يخص كل قسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية بقسمة هذه التكلفة على كامل مساحة الأراضي المستصلحة لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد ثم تضرب تكلفة المتر في مساحة القسيمة، ويحدد مقدار ما يدفعه مستحق القسيمة مما يخصها من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية، متناسباً مع فترة انتظاره للحصول على القسيمة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للنسب التالية : أ - كامل ما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا لم تجاوز فترة الانتظار سنة واحدة . ب - ثمانين في المائة (80%) مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار سنة واحدة ولم تجاوز سنتين . ج – ستين في المائة (60%) مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار سنة واحدة ولم تجاوز ثلاث سنوات. د - أربعين في المائة (40%) مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار سنة واحدة ولم تجاوز ثلاث سنوات ولم تجاوز أربع سنوات . هـ - عشرين في المائة (20%) مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار أربع سنوات ولم تجاوز خمس سنوات . و – لا شيء مما يخص القسيمة من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية إذا جاوزت فترة الانتظار خمس سنوات . - وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كامل المبالغ المدفوعة من المواطنين للبنية التحتية في المشاريع السابقة لهذا القانون إليهم . - ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن.	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي :** " يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء، ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون ، وتعيد المؤسسة للمواطنين المبالغ التي دفعوها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون ، ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن " .	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص المادة رقم (8) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي :** " يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء، ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بإعادة كافة المبالغ المدفوعة من المواطنين والسابق سدادها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون ، ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً للقواعد التي تضعها المؤسسة في هذا الشأن".	تم ضبط الصياغة بما يتوافق مع الغاية من النص. **ملاحظة:** تطبيق القانون بأثر رجعي كما ورد بالنص تتطلب الموافقة عليه الأغلبية الخاصة المشار إليها في المادة 179 من الدستور.

نص معدل نص مضاف نص محذوف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	التقيد بأحكام المادتين (178،179) من الدستور، يعمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره.

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراح بقانون

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٨١٧ م ق/ ٧٤٥

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطاء صفة الاستعجال

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

راكان يوسف النصف

مبارك هيف الحجرف

ثامر سعد الظفيري

خالد محمد العتيبي

اقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شان الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه النص الآتي:

" يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس الوزراء، ويعفى المواطنون من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، وتعيد المؤسسة للمواطنين المبالغ التي دفعوها كتكلفة لتنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، ويستحق أداء ثمن القسيمة للمؤسسة وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

توفر دولة الكويت الرعاية السكنية للأسر الكويتية الأولى بهذه الرعاية، وكلما زاد دعم الدولة لهذه الأسر كلما تحققت معاني رعايتها لهم، ومن صور هذا الدعم أن تتحمل الدولة عنهم – كما فعلت دائماً – تكلفة تنفيذ البنية الأساسية للقسائم التي تخصص لهم، ولهذا الغرض جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية، وإلى جانب ما في هذا الاقتراح من تحقيق للعدالة فإن فيه رأب لصدع خلاف ظاهر بين نصوص قانونية تشتملها منظومة تشريعية واحدة، إذ لا يستقيم أن يلزم القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الدولة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية (الفقرة الأولى من المادة ١٧)، ثم يعود القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في المادة (٨) بنصها الحالي ليقرر ما يشبه العقوبة على المواطنين الذين يتم توفير الرعاية السكنية لهم خلال مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على الرعاية السكنية، وذلك بإلقائه عبئاً مالياً على هؤلاء المواطنين يتمثل في تكلفة تنفيذ البنية الأساسية للقسائم التي تخصص لهم، ويزيد هذا العبء بمقدار تقارب المدة بين تاريخ تقديم طلب السكن وتاريخ الحصول على القسيمة، مما بات معه واجباً على الدولة أن تلقي عن كاهلها عبء هذا التناقض التشريعي، وأن تبادر إلى اتخاذ خطوة لازمة تعفي بموجبها مستحقي قسائم الرعاية السكنية من تكلفة تنفيذ البنية الأساسية في المشاريع السابقة لهذا القانون، وتعيد للمواطنين المبالغ التي دفعوها من هذه التكلفة في تلك المشاريع.